

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- فعليه لها مهر المثل .
- قوله فإن سموا مهرا صح نص عليه .
- وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- قال الزركشي عليه عامة الأصحاب صحه الناطم وغيره .
- وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وقال الخرقى لا يصح .
- وقاله أبو بكر في الخلاف وأبو الخطاب في الانتصار .
- وذكره القاضي في الجامع وابن عقيل رواية .
- وقيل لا يصح إن قال مع ذلك وبضع كل واحدة مهر الأخرى وإن لم يقل ذلك صح .
- واختاره في المحزر وابن عبدوس في تذكرته .
- قال في الرعاية وهو أولى .
- قال في الفروع وظاهر كلام بن الجوزي يصح معه بتسمية .
- وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله وجهها واختاره أن بطلانه لاشتراط عدم المهر .
- قال وهو الذي عليه قول الإمام أحمد رحمه الله وقدماء أصحابه كالخلال وصاحبه .
- تنبيه مراده بقوله فإن سموا مهرا صح أن يكون المهر مستقلا غير قليل ولا حيلة نص عليه .
- وقيل يصح إن كان مهر المثل وإلا فلا